

٢- رتبة رب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للأعمال التي انجزتها :

٤ - وتوسي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) أن تواصل أعمالها في موضوعي ثلاثة الدول والحكومات ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، ومية الاراء والاعتبارات المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (الدورة ١٢) وقرار ١٤٠ (الدورة ١٨) ؟

(ب) ان تدرس موضوع شرط الدولة الاكثر رعاية في قانون المعاشرات ؟

(ج) ان تصنف في دراسة موضوع مسئولية الدولة ؟

(د) ان ت تقوم باسته رانی لبرنامجهای و ارت عملها؛

٦ - وتلتمس من الأئمين العام مموافقة لجنة القانون الدولي بما في المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثانية والمشرين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ١٦١٥

١) كانون الاول (ديسمبر) ٢٠١٧

القرار ٢٢٧٣ (الدورة ٢٢)

## البُوئْشَاتِ الْفَاصِّة

ان البحـــية الـــادة،

وقد ناشرت في الفيل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (١)، الذي يتضمن مشروع مسودة نهائية عن البعثات الخاصة ويشمل التمهيلات المناسبة، وان تشمير الى انه اوصى في قرارها ١٦٨٧ (الدورة ١٦) المتخد في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٠٢ (الدورة ١٨) المتخد في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣،

• ( المرجع الاخير، الملحق رقم A/6709/Rev.1 و ترجمة )

وقرارها ٤٥ (الدورة ٢٠) المتغذى في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، بأن تواصل لجنة القانون الدولي اعمال التدريب والانماء التدريجي لموضوع البصائر الخاصة مع مراعاة الآراء التي ابدت في الجمعية العامة والملائكت التي تقدّمها الحكومات، وانها اوصت في قرارها ٢١٦٧ (الدورة ٢١) المتغذى في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ (بأن تقدم اللجنة الى الجمعية مشروعاً نهائياً عن البصائر الخاصة تورده في تقريرها عن اعمال دورتها التاسعة عشرة،

واذ تلا [أذن له] ان لجنة القانون الدولي قامت في دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة المعقودتين في عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧، وفي شوء الملاعنة والتعليلات المقدمة من الحكومات ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة وصيانتها المختصة، بتنقح النص المؤقت لمشروع المواد عن البصائر الخاصة، الذي سبق ان اعدته في دورتها السادسة عشرة والسابعة عشرة، وان اللجنة قامت في دورتها التاسعة عشرة باقرار النص النهائي لمشروع المواد،

واذ تشير الى ان لجنة القانون الدولي، كما ورد في النبذة ٣٣ من تقريرها عن اعمال دورتها التاسعة عشرة، قررت توصية الجمعية العامة باتخاذ التدابير المناسبة لعقد اتفاقية بشأن البصائر الخاصة،

واذ تدذر الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة، التي تنص على قيام الجمعية العامة بـ<sup>إنفاذ</sup> الدراسات وابداء التوصيات الازمة لتشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدرينه،

واذ تمتقد ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١) راتفاقيّة فيينا للعلاقات القنصلية (٢)، قد ساهمتا في تعزيز العلاقات الودية بين الام، بصرف النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية، وانه ينبغي تكميلها باتفاقية عن البصائر الخاصة وامتناعها ومحض انانتم،

١ - تتدر عن تدريث لجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي انجزه في موضوع البصائر الخاصة، وللمقرر الخاص لمساندته في هذا العمل؟

٢ - وتدعى الدول الاعضاء الى التقدّم كتابة، في موعد لا يتجاوز ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨، ببيان عطائهما وتهليقاتهما على مشروع المواد النهائي المتعلق بالبصائر الخاصة والذي اعدته لجنة القانون الدولي؟

(١) مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والبيانات الدبلوماسية، ١٩٦١، الوثائق الرسمية، المجلد الثاني (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 62.X.1) عن ٨٢.

(٢) مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات القنصلية، ١٩٦٣، الرسائل الرسمية، المجلد الثاني (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع : 64.X.1) ، ص ١٧٥.

- ٣ - وتلتمس من الامين العام ان يضم الملاعنة المقدمة من الدول الاعضاء عن هذا الموضوع، بفية تيسير نار الجمعية العامة فيه في دورتها الثالثة والعشرين في خصو تلك الملاعنة؛
- ٤ - وتقرر ادراج بند عنوانه "مشروع اتفاقية البعثات الخاصة" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين بفية اقرار الجمعية العامة لهذه الاتفاقية؛
- ٥ - وتلتمس من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين المقرر الخاص لموضوع البعثات الخاصة، من ان يحضر بصفته خبيراً، مناقشات الجمعية العامة لموضوع في دورتها الثالثة والعشرين، وموافقة الجمعية في تلك الدورة بجميع الوثائق المختصة؛
- ٦ - وتدعى الدول الاعضاء الى ان تنتدب، قدر المستطاع، ضمن وفودها الى الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، الخبراء المنتسبين في الميدان المزمن نظره.

الجلسة العامة ١٦١٥  
١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

### القرار ٢٢٨٧ (الدورة ٢٢)

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات

#### ان الجمعية العامة

واذ تشير الى انها قررت ، في قرار ٢١٦١ (الدورة ٢١) المتضمن في هـ كائنون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، دعوة مؤتمر مفوضين دولي الى الانعقاد في جنيف او في اي مكان مناسب آخر، على ان تكون دورته الاولى في اوائل عام ١٩٦٨ ودورته الثانية في اوائل عام ١٩٦٩ ، وذلك للدارف في قانون المعاهدات ولايات نتائج عمله في اتفاقية دولية وفيما قد يستنسبه من الوثائق الاخرى ،

واذ تشير الى التاسها من الامين العام عقد ذلك المؤتمر ،

واذ تشير الى انها قررت ان تعيل الى المؤتمر مشروع المواد ، الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة عشرة (١)، بوصفه الاقتراح الرئيسي المقدم للنادر في المؤتمر ،

وقد ذكرت في البند ذي العنوان التالي "قانون المعاهدات" في دورتها الثانية والعشرين ،

(١) الرئيسي للجمعية العامة ، الدورة العادية والعشرون ، المعنون رقم :

(٤/6309/Rev.1) ; الجزء الثاني .